

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
IMAM MOHAMMAD IBN SAUD ISLAMIC UNIVERSITY
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

دليل الضوابط والإجراءات

لبرنامج

المجموعات البحثية

النسخة الأولى

١٤٤٢ هـ

المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الرقم:
التاريخ: / / ١٤ هـ
المشروعات:

هاتف: +٩٦٦١١٢٥٨٢٢٤٧ / فاكس: +٩٦٦١١٢٥٩٠٢٦١ / ص.ب.: ٥٧٠١ - الرياض ١١٤٣٢
Tel: +966112582247 / Fax: +966112590261 / P.O.Box: 5701 Riyadh 11432
dsr.imamu.edu.sa - dsr@imamu.edu.sa



الفريق البحثي للمجموعة البحثية

المادة الأولى: يشترط في الباحث الرئيس للمجموعة البحثية ما يلي:

- ١ (أن يكون عضو هيئة تدريس من منسوبي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٢ (أن يكون عضو هيئة التدريس بالجامعة على رأس العمل عند توقيع عقد المجموعة البحثية.
- ٣ (لا تقل رتبته الأكاديمية عن أستاذ مساعد.
- ٤ (يفضل أن يكون لديه على الأقل بحثين منشورين بالمجلات المفهرسة بشبكة العلوم (Web of Science).
- ٥ (ألا يكون باحث رئيس بأكثر من مجموعة بحثية.
- ٦ (عدم مشاركته بأكثر من مجموعتين بحثية بالإضافة إلى المجموعة التي يكون فيها الباحث الرئيس.

المادة الثانية: يجب أن تشتمل المجموعة البحثية على:

- ١ (باحث رئيس مستوفٍ للضوابط المشار إليها في المادة الأولى.
- ٢ (باحثان مشاركان على الأقل، على ألا تقل رتبهم العلمية عن أستاذ مساعد.
- ٣ (باحث مساعد من طلبة الدراسات العليا بالجامعة، أو محاضر أو معيد على رأس العمل بالقسم العلمي.

المادة الثالثة: يجب ألا يزيد عدد أعضاء المجموعة البحثية من الجامعات السعودية عن ضعف الأعضاء من داخل الجامعة، ويجب ألا يزيد أعضاء المجموعة البحثية من خارج المملكة العربية السعودية عن ضعف عدد المجموعة من الداخل ما عدا الأوراق عالية الجودة.

المادة الرابعة: يعتبر تكامل التخصصات العلمية وترباطها لأفراد المجموعة البحثية، شرطاً أساسياً للموافقة على المجموعة البحثية.

ضوابط النشر العلمي للمجموعة البحثية

المادة الخامسة: يتحقق الإنتاج البحثي للمجموعة البحثية باستيفاء ١٥ وحدة بحثية وفقاً للتالي:

- أ- خمس وحدات عن كل بحث علمي ينشر بالربع الأول أو الثاني بقاعدة شبكة العلوم.
- ب- أربع وحدات عن كل بحث علمي ينشر بالربع الثالث أو الرابع بقاعدة شبكة العلوم.

المادة السادسة: يجب ألا يحتوي الإنتاج البحثي المقدم من المجموعة البحثية على أكثر من بحثين منشورين في نفس الدورية، ويستثنى من ذلك الدوريات المصنفة ضمن الربعين الأول والثاني بشبكة العلوم.



المادة السابعة: يشترط ألا يقل عدد أعضاء المجموعة البحثية المنتسبين لجامعة الإمام عن ٣٠٪ على كل ورقة بحثية مقدمة ، ويستثنى من ذلك النشر في الدوريات المصنفة ضمن أفضل ١٠٪ من الدوريات المعتمدة في مجال التخصص وفق تصنيف شبكة العلوم.

المادة الثامنة: يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقرير مع نهاية العقد مرفقا به كافة الإنجازات وأوراق النشر إلكترونياً.

المادة التاسعة: يلتزم أعضاء المجموعة البحثية من منسوبي الجامعة بالإشارة إلى الانتماء لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على كل ورقة بحثية منشورة.

المادة العاشرة: فيما يخص النشر العلمي للمجموعة البحثية على الباحث المراسل استخدام البريد الإلكتروني لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في جميع المراسلات.

المادة الحادية عشر: يذكر الشكر والتقدير في الأبحاث المنشورة لعمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نظير الدعم المالي المقدم من خلال البرنامج دون الإشارة إلى جهة تمويل أخرى من داخل الجامعة ، كالتالي:

The authors extend their appreciation to the Deanship of Scientific Research at Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University for funding this work through Research Group no. RGP-XXX.

المادة الثانية عشر: لا تقبل الأوراق البحثية المنشورة أو المسلمة للتحكيم قبل تاريخ توقيع العقد.

■ أخلاقيات النشر وتعثر المجموعة البحثية

المادة الثالثة عشر: يلتزم الباحث الرئيس وأعضاء المجموعة البحثية بأخلاقيات البحث العلمي. والحصول على موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة عند الحاجة لذلك.

المادة الرابعة عشر: لا تقبل الأبحاث التي تزيد نسبة التشابه بها عن ٢٥٪.

المادة الخامسة عشر: يحق لمجلس عمادة البحث العلمي إلغاء عقد المجموعة البحثية بناءً على توصية اللجنة المختصة للبرنامج أو صاحب الصلاحية بالعمادة.

المادة السادسة عشر: في حال تعذر استمرار الباحث الرئيس في قيادة المجموعة ، عليه تقديم طلب إلى عمادة البحث العلمي يذكر فيه الأسباب مع اقتراح أحد أفراد المجموعة ليحل محله ، ولصاحب الصلاحية اتخاذ ما يراه مناسب.



■ مدة العقد

المادة السابعة عشر: تحدد مدة العقد بسنة ميلادية واحدة، قابلة للتمديد لمدة سنة ميلادية أخرى دون أن يترتب على ذلك أي مزايا مالية، بناءً على موافقة اللجنة المختصة بالبرنامج وتأييد صاحب الصلاحية بعمادة البحث العلمي.

■ قيمة العقد

المادة الثامنة عشر: تقدر الميزانية المالية المعتمدة للمجموعة البحثية بمبلغ ١٥٠ ألف ريال، تصرف كسلفة واجبة السداد، استناداً على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه بما في ذلك اللائحة الموحدة للبحث العلمي.

■ ضوابط صرف مستحقات أعضاء المجموعة البحثية

المادة التاسعة عشر: يتعهد الباحث الرئيس للمجموعة البحثية بتسديد كافة المستحقات المالية لأعضاء المجموعة البحثية بعد تسلمه الدفعة المالية المستحقة وتقديم كافة المستندات الدالة على ذلك وفقاً لللائحة البحث العلمي.

المادة العشرون: يلتزم الباحث الرئيس بالبنود المالية المعتمدة من قبل عمادة البحث العلمي وتقديم تقرير مالي مفصل بالتنسيق مع أعضاء المجموعة البحثية وفقاً لللائحة الموحدة للبحث ما لم ينص خلافه.

المادة الحادية والعشرون: يسقط حق الباحث الرئيس وأعضاء المجموعة البحثية في حال عدم التمكن من استيفاء متطلبات النشر وفقاً لضوابط النشر الواردة بمواد هذه القواعد.

المادة الثانية والعشرون: يحق للباحث الرئيس للمجموعة البحثية التقدم بطلب صرف سلفة مالية أولى بقيمة (خمسون ألف ريال) بعد التقدم بما يفيد نشر ورقة بحثية واحدة على الأقل وفقاً لضوابط النشر المحددة.

المادة الثالثة والعشرون: تصرف باقي الدفعة المالية للباحث الرئيس بعد استيفاء متطلبات النشر الواردة بهذه القواعد.



■ حقوق الملكية الفكرية والمرجعية القانونية

المادة الرابعة والعشرون: تكون البحوث العلمية والاختراعات الناتجة عن المجموعة البحثية والتي يتم نشرها مستقبلاً ملكاً لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون: يخضع برنامج المجموعات البحثية لنظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية بما في ذلك "اللائحة الموحدة للبحث العلمي" وتعتبر مكملة لهذه القواعد وعلى الباحث الرئيس الالتزام بها.

المادة السادسة والعشرون: تفصل اللجنة المختصة بالبرنامج (أو صاحب الصلاحية بعمادة البحث العلمي) في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الباحث الرئيس والباحثين المشاركين في المشروع أو أحدهم، بعد النظر في المسوغات المقدمة من كلا الطرفين. ويكون قرارها ملزماً لكافة الأطراف.

المادة السابعة والعشرون: في حال نشوء أي خلاف يتعلق بتفسير أو تنفيذ بنود هذه القواعد فإن الإدارة القانونية بالجامعة هي الجهة المختصة بذلك. ويكون قرارها ملزماً لكل الأطراف.

المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA